بتاريخ 09 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 32

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استخلاصُ الأبحاث الماضية
لقد تحدّث السيد الخمينيّ حول الإغماء، قائلاً:

ولايجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمىٰ عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، وإلّا فيقضي على الأحوط.

وتعليقاً عليه: لقد تحدّثتِ الروايات بشأن الإغماء التلقائيَّ العديم للاختيار، كما لو تمرّض و انطرح في عالم الغيبوبة، فإن رواياتها بين مطلق و بين مصرّح باليوم أو أكثر، و بين روايات تدل على وجوب القضاء مطلقاً أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثة أيام مطلقاً، أو الثلاثة من شهر فيما إذا استمر الإغماء شهراً واحداً، فهي متعارضة المضمون جدّاً و لكنها متواترة إجمالاً.

فلو لم نكُ نمتلك دليلاً على انعدام القضاء للمغمى عليه لحكمنا بلزوم القضاء أيضاً إذ المغمى عليه قد نال مرتبةَ ملاك العمل فله أهلية و شأنيةُ التكليف تماماً إلا أن الدليل قد محى عنه فعليةَ التكليف، نظيرُ الصغير و المجنون اللذانِ قد غشيَهم التكليفُ شأناً، فبالتالي، يصدق عليهما الفوت إلا أن الدليل قد أبادَ فعليةَ التكليف عنهما تماماً فلا يتوجّب عليهما القضاء، بينما السيد الخوئيّ قد رفض حتى شأنيةِ التكليف للصبي و المجنون و المغمى عليه أساساً، و بين يديك حوارَه التالي:

محادثةُ السيد الخوئيّ بشأن المغمى عليه
المشهور عدمُ وجوب قضاء الصلوات الفائتة حال الإغماء إلّا الصلاة التي أفاق في وقتها و لكن لم يأت بها لنوم أو نسيان أو عصيان، فيجب قضاؤها خاصة، لعدم استناد الفوت حينئذ إلى الإغماء (بل يستند إلى الشخص) فالمناط في السقوط هو الإغماء المستوعب لتمام الوقت، و عن الصدوق (قدس سره) في المقنع وجوب القضاء[1] و ظاهرُ كلامِه و إن كان هو الوجوبَ خلافاً للمشهور إلّا أنّه لا يأبىٰ عن الحمل على الاستحباب كما اختاره في الفقيه[2]، و كيف ما كان، فالكلام يقع:

1. تارة في ثبوت المقتضي للقضاء.

2. و أُخرى في وجود المانع منه.

أمّا المقتضي (لوجوب القضاء): فلا ينبغي الشك في ثبوته، ضرورةَ عدم كون المغمى عليه بمثابة الصغير و المجنون في الخروج عن أدلّة التكاليف تخصّصاً ذاتياً لأجل فقد الاستعداد و عدم القابلية لتعلّق الخطاب (شأناً فيهما) بل حال الإغماء هو حال النوم، بل لعلّه (الإغماء) هو النوم بمرتبته الشديدة، فيكونان مندرجين تحت جامع واحد (و لهذا يتوجه إليهما الخطاب الشأنيّ إلا أنه لا فعليةَ لهما).

و عليه فكما أنّ النائم تكون له شأنية الخطاب و يصلح لأنّ يتعلّق التكليف به ذاتاً و يكون واجداً للملاك غيرَ أنّ اقترانه بالمانع و هو النوم يمنع الخطاب عن الفعلية و التنجّز، كما في موارد النسيان و العجز، كذلك المغمى عليه يكون بحسب ذاته صالحاً للخطاب و أهلاً له (بخلاف الصبي و المجنون).

و بهذا الاعتبار (الخطاب الشأنيّ) صحّ إطلاق الفوت في حقّه (المغمى عليه) كما في الحائض و النائم و نحوهما فيشمُلُه عمومُ أدلّة القضاء، لانطباق موضوعها و هو الفوت عليه (بخلاف الصبي و المجنون فلا شأنية لتكليفهما) فانّ العبرة بفوت الفريضة و لو شأناً و ملاكاً كما في النائم، لا خصوص ما هو فريضة فعليةٌ، فلا قصور إذن من ناحية المقتضي، و إنّما لم يحكم فيه بالقضاء لأجل المانع (عن وجوب القضاء) و هي الروايات الخاصّة الواردة في المقام كما ستعرفها إن شاء اللّه.

و يكشف عمّا ذكرناه التعبيرُ بالفوت في لسان كلتا الطائفتين من الأخبار الواردة في المقام، أعني بهما المثبتة للقضاء و النافية له، إذ لولا ثبوت المقتضي للقضاء و هو صلوحه لأن يتوجّه إليه التكليف بالأداء و لو شأناً لما صحّ إطلاق الفوت في حقّه (المغمى عليه) لعدم فوت شيء منه أصلاً، كما هو الحال في الصبيّ و المجنون الفاقدين لاستعداد توجّه التكليف إليهما (شأناً) حسبما مرّ، فنفس هذا التعبير خير شاهد على تمامية المقتضي.[3]

مخاصمة مقولة السيد الخوئيّ

ونلاحظ عليه:

1. بأن مقولة السيد تُعاني من التهافت، لأنه قد صرّح مسبقاً بأن حديثَ رفع القلم يُعدّ مخصِصاً لكافة التكاليف الأولية و هذا يعني أن الأدلة الأولية قد احتوت الصبيَ و المجنونَ موضوعاً و ملاكاً ثم تمّ إخراجهما حكماً عن وجوب القضاء ببركة التخصيص، ولهذا لا تماميةَ لمقالة السيد بأنه لا شأنيةَ و لا ملاك في حقّ الصبي و المجنون لتكليفهما (بالأدلة الأولية) لكي يستنتجَ عدم صدق الفوت فيهما موضوعاً.

2. إن صدق الفوت في التكاليف الشأنية هي بداية النقاشات إذ الفوت يخُص التكاليف الفعلية لا الشأنية أيضاً كما زعمه السيد، و عليه، إن الصبي قد حظِيَ بشأنية التكليف إلا أنه لم يتفعّل في حقه، و الداعم لهذه المقولة هي:

الف) أنا نعتقد بمشروعية عبادات الصبيان و التي قد أقرّت بها الأدلة الشريفة، و إن فقدان البلوغ لا يقدح بعبادية العمل إذ إن البلوغ يعدّ شرطاً لإلزام المرء بينما عباديةُ عبادات الصبيّ كالحج و الصوم و ... تعدّ صائبةً و مسدَّدَة ببركة الأدلة الأولية و كذا الأدلة الخاصة الصادرة حيالَهم.

ب) يعتقد الشيخ الأعظم و الشيخ الآخوند بأن أدلة رفع القلم قد أزاحت قلمَ المؤاخذة أو جميع الآثار، و هذا يُدلّل على أن الشارع قد ألقى عليهم الخطاب الشرعيّ عبرَ الوالدين فالصبيان يتمتّعون بالشأنية و الملاكية: مُرُوا صبيانكم بالصلاة، فوفقاً لمُتّجهنا، إن أعمالهم لا تُعدّ تدريبيةً بل صحيحةً شرعيةً تماماً و لهذا تندرج سلوكياتُهم ضمن الأدلة الأولية، فبالتالي، لو لم يُصلّ الصبيّ لما أطلقنا عليه بأن الصلاة قد فاتته، إذ الفوت يخُصّ الفريضةَ الفعلية، ولا صلةَ للفوت بالفريضة الشأنية كما زعمه السيد الخوئيّ، نعم إن البلوغَ يُفعّل الفعلية و العقاب و الثواب،

ج) و كذلك وفقاً للخطابات القانونية حيث إن التكليفَ موَجّهٌ و مُفعّلٌ لكافة الأنام حتى تجاه الصبيّ و المجنون و المغمى عليه و العاجز إلا أن هذه العناصر تُعذِّرُ المرء عن العقاب فحسب، إذن لا تمايز ما بين الصبي و المغمى عليه من البُعد الملاكيّ فكلاهما متساهمان ضمن الشأنية و الفعلية.

د) فكذلک قاعدة الغلبة حيث تُزيح فعليةَ الحكم عن المغلوب واقعاً لا شأنيةَ التكليف.

و) و كذلک المناط تجاه حديث الرفع حيث يعدّ الرفع واقعياً مزيلاً لفعلية الحكم عن الجاهل و الناسي و... لا الشأنية لأنهم يتمتّعون بالملاک الثبوتيّ.

إكمال حوارِ السيد الخوئيّ

و أمّا المانع عن ذلك (عن شمول القضاء للمغمى عليه) فهي الروايات المعتبرة المتضمّنة لنفي القضاء، و هي بين مطلق و بين مصرّح باليوم أو أكثر، و لكن بإزائها روايات أُخر معتبرة أيضاً دلّت على وجوب القضاء مطلقاً أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثة أيام مطلقاً، أو الثلاثة من شهر فيما إذا استمر الإغماء شهراً واحداً، فهي متعارضة المضمون (جدّاً و لكنها متواترة إجمالاً) بين ناف للقضاء و مثبت له على وجه الإطلاق أو التقييد.

أمّا النافية للقضاء فمنها:

1. صحيح الحلبي «أنّه سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أُغميَ عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها»[4].

2. و خبر معمَّرِ بن عمرَ قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المريض يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال: لا»[5].

3. و صحيح أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتَها»[6]. (فإن هاتين الروايتين مطلقة تجاه الأيام)

4. و صحيح علي بن مهزيار قال: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثرَ هل يَقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضي الصوم، و لا يقضي الصلاة»[7].

5. و صحيح أيّوب بن نوح «أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، و لا يقضي الصلاة»[8].

و في الخبرين الأخيرين التصريح باليوم أو أكثر.

و أمّا المثبتة مطلقاً فكصحيح رُفاعةَ عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلَّها، إنّ أمرَ الصلاة شديد»[9]. (و قد سمّى صاحبُ الوسائل هذا الباب بباب استحباب قضاء صلاة المغمى عليه لجميعَ الصلوات)

و أمّا المفصّلة فمنها: ما دلّ على قضاء اليوم الواحد كصحيح حفص عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه، قال فقال: يقضي صلاة يوم»[10].

و منها: ما دلّ على القضاء ثلاثة أيام كموثّق سماعة قال: «سألته عن المريض يغمى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أُغمي عليه ثلاثةَ أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ»[11]، فقد دلّت الموثّقة على التفصيل بين ما إذا تجاوز الإغماء عن ثلاثة أيام فلا قضاء عليه أصلاً، و بين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء.

و منها: ما دلّ على قضاء ثلاثة من الشهر كصحيح أبي بصير قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثةَ أيّام»[12].

و هذه التفاصيل منافية لما تضمّنته الروايتان المتقدّمتان و هما روايتا ابن مهزيار و أيّوب بن نوح، المصرّحتان بنفي قضاء اليوم الواحد و الأكثر، فتقع المعارضة بينهما في ذلك لا محالة.

هذه هي روايات الباب، و هي كما ترى بين نافية و مثبتة للقضاء مطلقاً أو على وجه التقييد، و قد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها، فالمشهور هو الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، تقديماً للنصّ (لا يقضيها نصٌّ في جواز الترك) على الظاهر (يقضيها ظاهر في الوجوب) لصراحة الطائفة الأُولى في نفي الوجوب، و ظهور الثانية في الوجوب فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستحباب، كما هو الحال في أمثال ذلك من الموارد، و يؤيّد الجمع المذكور رواية أبي كهمس قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و سئل عن المغمى عليه، أ يقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك»[13]، فإنّها ظاهرة في الاستحباب، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتاً بنحو الوجوب (للجميع كقضية عامة) لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه و ولده. [14]

---

[1] المقنع: ١٢٢.

[2] الفقيه ١:٢٣٧ /ذيل ح ١٠٤٢.

[3] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٦، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[4] الوسائل ٨:٢٥٨ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١.

[5] الوسائل ٨:٢٦١ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٥.

[6] الوسائل ٨:٢٦٢ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

[7] الوسائل ٨:٢٦٢ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٧، ١٨.

[8] الوسائل ٨:٢٥٩ /أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢.

[9] الوسائل ٨:٢٦٥ /أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٤.

[10] الوسائل ٨:٢٦٧ /أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١٤.

[11] الوسائل ٨:٢٦٥ /أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٥.

[12] الوسائل ٨:٢٦٦ /أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١، ١٢.

[13] الوسائل ٨:٢٦٦ /أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١، ١٢.

[14] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٩، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي